

Distr.: General
26 July 2010
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والستون
البند ١١٢ (ط) من جدول الأعمال
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام

١ - قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية تحت سلطة الأمين العام، يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام، وقررت أيضا أن وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ينبغي:

(أ) أن يكون خبيرا في ميادين المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو التحليل المالي والتحقيقات، أو التنظيم، أو القانون، أو الإدارة العامة؛

(ب) أن يُعيّنه الأمين العام عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض، يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه بصفة خاصة، ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطننا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

(ج) أن يعمل لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون إمكانية للتجديد؛

(د) لا يجوز للأمين العام إنهاء خدمته إلا لسبب وجيه وبموافقة الجمعية العامة؛



- ٢ - وفي ضوء أحكام القرار المذكور أعلاه، يقترح الأمين العام تعيين كرمان لابوانت (كندا) وكيله للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و تنتهي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٣ - والأمين العام على ثقة بأن الجمعية العامة ستوافق على هذا التعيين.